الدين وينتفي ذلك كله على الثاني قبل ظهور المالك قوله في الملتقط وهو من ليس
له اهلية الاكتساب او الحفظ قد تقدم ان في اللقطة معنى الامانة والولاية في
الابتدا بالنسبة الى حفظها وتعريفها ومعنى الاكتساب في الانتهى بالنسبة الى تملكها
وان منهم من غلب فيها معنى الاكتساب فمنع من التقاط من لا يقبل الاكتساب
وان صلح للامانة ومنهم من عكس والمص رحمه الله هنا اعتبر فيه احد الامرين اهلية
الاكتساب او الحفظ فيجوز التقاط الصبي والمجنون لان لهما اهلية الاكتساب ولكن
ليس لهما اهلية الحفظ والتعريف فيتولاه الولي فاذا امضى حول التعريف اختار لهما
ما فيه الغبطة من التملك وغيره وكذا يصح من الكافر اذا لم يكن كغيره بالارتداد المانع
من قبول التملك لان له اهلية الاكتساب دون الامانة ايضا وكذا القول في
الفاسق وهل تقر يدهما عليها الى ان يتم الحول ام ينزعها الحاكم من يدهما الى ان يستحقها
تملكها فيدفعها اليهما وجهان من عدم كونهما من اهل الامانة على مال الغير ومن
عموم الاذن في الالتقاط ولانه يخلى بينهما وبين الوديعة جامن قبل المالك بخلاف
اللقطة فان اذنها من الشارع وليس له استيمان غير العدل على مال الغير وفي كره او حب
مع علم الحاكم خيانته ضم مشرف اليه والا استحب وفي يدهم اقف لعلمائنا على اشتراع اللقطتين
من يد الفاسق وضم حافظ اليه مدة التعريف قوله وفي اخذ لقطة الحرم لهما ولاية تردد
ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان لما كان المقصود من لقطة الحرم مجرد الحفظ والتعريف
والصدقة دون التملك لم يكن لصلاحية الاكتساب في متوليها مدخل بل يعتبر
فيه اهلية الاستيمان فلا يصح التقاطها ممن ذكر والمص رحمه الله تردد في ذلك
مما ذكرناه ومن عموم الادلة على جواز الالتقاط ومن ثم اكتفى في غيرها باهلية
الاكتساب وجواز استيمانه وان لم يملك والاقوى الاول حيث لا يجوز تملكها
وكذا القول في لقطتها للفاسق هذا اذا قلنا بجواز التقاطها وان كره اما على

فكذا الخلاف بينها وبين اللقطة نظرا الى الاذن كالعدل وفيه الوديعة صح

القول

القول بالتحريم فلا فرق بين العدل وغيره لوجوب انتزاع الحاكم اياها من الملتقط
مطلقا بل لو اصر العدل على ابقايها في يده خرج عن العدالة لو جعلنا معصيته
التقاطها صغيرة قوله وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين الخ المراد باللقطتين
لقطة الحرم ولقطة الحل ووجه الجواز فيهما ما اشار اليه المص من وجود المقتضي له
وهو اهلية الاستيمان والاكتساب اما الاول فواضح لانه اهل للوديعة وغيرها
من الامانات واما الثاني فلجواز اكتسابه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وان
وان كان المتملك هو المولى لان كسبه له ووجه المنع اطلاق الرواية واشتمالها على
الولاية والحضانة وهو غير متفرغ لهما بحقوق سيده والرواية ليست صريحة في
المنع ويمكن حملها على الكراهة مع ان ابا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف
فلا يصلح حجة على المنع لو سلمت دلالتها عليه وموضع الخلاف ما اذا وقع بغير
اذن المولى اما مع اذنه فلا اشكال في الجواز وكان كما لو اذن له في قبول الوديعة
والتكسب اذا تقرر ذلك وقلنا بصحة التقاط فعليه ان يعرفها كالحر فاذا كمل حول
التعريف لم يكن للعبد ان يتملكها لنفسه بناء على انه لا يملك شيئا او على انه محجور في
التملك وله ان يتملكها للمولى باذنه ولا يتعين في يده لاحد الامرين الصدقة او الامانة
وتعلق الضمان ح برقبته وللسيد ان ياخذها منه قبل التعريف كما له انتزاع
ما يكسبه ويلزمه ح تعريفها ويلزمه بقية احكامها وان ياخذها بعد التعريف ويتخير
في الثلثة وح فيتعلق الضمان بذمته كما لو كان هو الملتقط ولو اخذها المولى
بعد شروع العبد في التعريف بنى عليه ولو لم يكن العبد اهلا للامانة بان كان خائنا
وكان الالتقاط باذن المولى وجب عليه المبادرة الى انتزاعها منه فان اخر ضمن
ولو قلنا بعدم جواز التقاط العبد ضمنها في رقبته سوا اتلفها ام تلفت عنده بتفريط
وبغيره لانه اخذ مال غيره عدوانا وسوا كان قبل الحول ام بعده لان تعريفه

Copyright © King Saud University